.

26 وإذا اشترى الرجل جارية في عدة من طلاق بائن أو موت فليس هذا بعيب .

فإن كان في عدة من طلاق يملك فيه الرجعة فهذا عيب يرد منه .

فإن انقضت العدة فقد وجبت لأن العيب قد ذهب .

27 وإذا ابتاع الرجل خادما من رجل فطعن المشتري بعيب فقال البائع ما هذا بخادمي فالقول قول البائع مع يمينه با وعلى المشتري البينة أنه اشترى منه هذه الجارية .

28 وإذا اشترى الرجل جارية على أنها بكر فوجدها ثيبا فإنه لا يصدق على ذلك والقول قول البائع أنها بكر مع يمينه وعلى المشتري البينة أنها ثيب .

29 وإذا اشترى الرجل جوزا أو بيضا فوجده فاسدا كله وقد كسره فله أن يرده ويأخذ الثمن كله .

وكذلك البطيخ والفاكهة إذا وجدها فاسدة كلها بعد ما يكسرها فله أن يرده إذا كان لا يساوي شيئا فهو فاسد